

خمسون درساً في الاقتصاد الاسلامي

النتيجة وذلك بملاحظة (نتيجة العمل) فالإحياء لا يوجد الأرض نفسها بل يوجد فرصة الانتفاع بها، فهو يملك هذه الفرصة ومنع الآخرين من سرقتها، وهكذا الأمر في إحياء المنجم والمعدن أمّا ممارسة الزراعة في أرض عامرة بطبيعتها، فهي عمل انتفاعي لكنه يبرّر امتلاكه للزرع الذي زرعه دون أن يكون قد أوجد الأرض أو أوجد فرصة فيها يملك حقاً في رقبة الأرض أو في الأرض نفسها، وعليه نكتشف شرطاً آخر في العمل المنتج للفرصة وهو (خلق فرصة جديدة). وعليه فإذا تلاشت الفرصة زال الحق. ثم اننا إذا لاحظنا الفرق بين إمكان منع الآخرين من الأرض المحيية، وعدم ذلك بالنسبة لماء العين حيث يلزم بذل الإضافة، نجد السبب يكمن في الفرق بين طبيعتي الأرض والمعدن باعتبار أن الأرض لا تتحمل استفادة شخص آخر من فرصة أخرى فيها بعكس العين والمنجم. أساس التملك في الثروات المنقولة عرفنا ممّا سبق أن الحيازة فيها تُعدّ عملاً اقتصادياً، إلا أن هناك نوعاً آخر من العمل فيها يشبه مسألة (خلق فرصة الانتفاع) في الأرض وهو في مثال صيد الطير النافر بعد شل مقاومته فإنّه يمتاز على الحيازة بأنّه يخلق فرصة جديدة بعكسها، ومن هنا فيمكن أن نطرح المقارنة التالية: المقارنة بين الصيد، وإحياء الأرض، وبين الحيازة، وزراعة الأرض المحيية، هذا وربّما اقترنت الحيازة بخلق فرصة جديدة كصيد السمك، وقد تخلق الفرصة بلا حيازة كرمي الطائر وشل حركته قبل حيازته، وقد تتم الحيازة فقط كحيازة الماء في العين. دور الأعمال المنتجة في النظرية وقد أوضحنا أن دور الصائد الذي قضى على حركة الطائر كدور المحيي للأرض فلا يجوز لآخرين أن يزاحموا حقّهما في الطير والأرض، فإذا استعاد الطائر قوّته وطار، وتُركت الأرض حتى خربت؛ فقد سقط الحق. وهذا يوضّح وحدة الأصل النظري في الموردين.